الحدود والقصاص ان الحد لا يقام الا ببيان لا شبهة فيه الا يرى ان الشهادة بالوطء الحرام والاقرار
لا توجب الحد وان كان مطلق الحرمة ينصرف الى الزنا والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار بمطلق القتل
وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان القصاص عوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة
كسائر الاعواض التي هي حق العبد اما الحدود فمشروعة للزجر خالية عن معنى العوض فلا تثبت مع
الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس بحجة في القصاص والذي
يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب هنا قياسا في ذلك وان يكون الكتاب كالاشارة وهو الاشبه
لانه لا يمكن الوصول الى النطق هنا للآفة المانعة عنه وامكن الوصول الى نطق الغائب في الجملة لقيام
اهليته وقد دلت المسئلة ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما يقوله بعض
مشائخنا انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لان الاشارة حجة ضرورية ولا ضرورة
مع وجود الكتابة لانه جمع بينهما فقال اشار او كتب وانما استويا لان كل واحد منهما حجة
ضرورية الا ان في الكتابة بيانا لم يوجد في الاشارة لانه يفهم المقصود منها بلا شبهة بخلاف
الاشارة فان فيها نوع ابهام وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة لان الاشارة اقرب الى النطق
من آثار الاقلام فاعتدلا وان كان رجلا صمت يوما او يومين لعارض فكتب او اشار في ذلك
لم يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات لان آلة النطق معه قائمة فهو كمن اعتقل لسانه بسبب المرض
وقيل هو تفسير معتقل اللسان غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
فيه واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بان يجد ذكية
سواها واما في حال الضرورة يتحرى واكل سواء كانت الذبيحة اكثر او كانا سواء او كانت
الميتة اكثر لان الميتة تحل عند الاضطرار فالمخلوطة اولى ولكن مع هذا لا يأكل بغير تحري لان
التحري دليل يوصل الى الحلال في الجملة فلا يصح تركه بلا ضرورة وقال الشافعي لا يحل له
الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه الا
عند الضرورة ولا ضرورة اذ الحال حال الاختيار ولنا ان الغلبة تقوم مقام الكل
للضرورة في اثبات الاباحة لانا نعلم ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام ومع هذا جاز
التناول بالشراء وغيره باعتبار الغالب وهذا لان القليل لا يمكن التحرز عنه وبعد الامتناع

فصار عفوا لانها للحرج كالنجاسة القليلة والانكشاف القليل بخلاف ما اذا اختلطت الاواني
والاول طاهر فانه لا يتحرى ويتيمم عندنا خلافا للشافعي لان التراب يقوم مقام الماء فلا ضرورة الى
التحري ولا يجوز العقيقة عن الغلام ولا عن الجارية والمراد انه ليس بواجب ولا سنة ولكنه مباح
وقال الشافعي هو سنة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ويذبح عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة والتحليل بالحجة ينفي الوجوب والسنة ويبطل الشرط الفاسد وجهالة
البدل العتق والنكاح والصلح عن دم العمد لانها معاوضة مال بما ليس بمال فلا
تبطل بالشرط الفاسد لانه لا يدخل الربوا فيها ولا تبطل بجهالة البدل كما لو عدم البدل
والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد لان الكتابة لا تصح
بدون البدل والمجهول لا يصلح بدلا وان جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما في القسم
الاول لا يصح سمى لكل واحد بدلا او لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم
الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا صح والا لا رجل قال لآخر بعتك هذين العبدين
بالف او قال على ان كل واحد منهما بخمسمائة فقبل في احدهما لا يصح وكذا لو آجر
فقبل في احدهما او قال قاسمتك على ان هذا وهذا لي وهذا وهذا لك فقبل في احدهما
وكذا لو جمع بين الاجارة والبيع او القسمة او بين القسمة وبين البيع او جمع بين الكل
واجمل او فصل فقبل في احدهما لان هذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة وضم
الجيد الى الردي معتاد فصار القبول في احدهما شرطا لصحة القبول في الآخر فاذا لم
يقبل صار فاسدا ولو قال رجل لهاتين الامتين بالف فقبلت نكاح احديهما او قال
لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احديهما او قال لعبديه اعتقتكما بالف فقبل احدهما
او كان لرجلين على رجل قصاص فقال صالحتكما على الف فقبل عن احدهما صح لان هذه
العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بالف فقبل احدهما
لا يصح وان فصل فقبل احدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع او الاجارة فقبل
احدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع او الاجارة لا وعلى هذا غيرها او جمع
بين الكتابة والطلاق او العتاق ان قبل الطلاق او العتاق صح اجمل او فصل وان قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)